سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

2

انْقِضَاضُ الْجَبَلِ لِلْقَضَاءِ عَلَى أُسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

* أُسْطُورَةٌ: خُرَافَةٌ، وَحِكَايَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، يَعْنِي: لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْحَيَاةِ.

«الرَّائِدُ» (ص72)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلسِلَةُ نَسفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
2
انْقِضَاضُ الْجَبَلِ
لِلْقَضَاءِ عَلَى أُسْطُورَةِ
مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ نَسْفِ شُبُهَاتٍ وَسَرَابَاتِ
الشِّيعَةِ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

2

انْقِضَاضُ الْجَبَلِ لِلْقَضَاءِ عَلَى أُسْطُورَةِ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ

* أُسْطُورَةٌ: خُرَافَةٌ، وَحِكَايَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، يَعْنِي: لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْحَيَاةِ.

«الرَّائِدُ» (ص72)

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ فِي الْأَحكَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي الْفَتَاوَى فِي الْإِسْلَامِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٥٤٣): (أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ هُمْ: بِحُكْمِ اخْتِصَاصِهِمْ فِي دِرَاسَةِ السُّنَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ مَعْرِفَةِ تَرَاجِمِ الرُّوَاةِ، وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، وَطُرُقِهِ؛ أَعْلَمُ النَّاسِ قَاطِبَةً: بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهَدْيِهِ، وَأَخْلَاقِهِ، وَغَزَوَاتِهِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ فِي مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهُمْ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الَّذِينَ دَوَّنُوا التَّارِيخَ وَالسِّيرَةَ فِي كُتُبِهِمْ، قَدْ مَلَئُوهَا بِالْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ، وَالْمَكْذُوبَةِ، وَالضَّعِيفَةِ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَى صَحَابَتِهِ رضي الله عنهم.

- **وَذَكَرُوا الْحَوَادِثَ الْبَاطِلَةَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرِّ الدُّهُورِ.**
- **فَاحْذَرُوهَا، وَلَا تَأْخُذُونَ مِنْهَا الْأَخْبَارَ، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ.**

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» (ج٣ ص١٣٤): (فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ حَشَوْا تَوَارِيخَهُمْ، بِمُقْتَضَىٰ أَهْوَائِهِمْ). اهـ.

❋ ❋ ❋

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَىٰ أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَىٰ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيَّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثِّقَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.[1]

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).[2]

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفِهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثِّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ).اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

---

١) انْظُرْ: «الثِّقَاتِ الَّذِينَ ضُعِّفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرِّفَاعِيِّ (ص١٨).

٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.[1][2]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ: لِأَنَّ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتُهِرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهِ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٤ ص٦٦٢): **(وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

---

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧١١)، وَ«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرَيْكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَّادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ).اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).[1] اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اشْتَكَىٰ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

---

١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَىٰ – أَيِ: التَّعْلِيلَ – يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَرَىٰ بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتُهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجِدُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشُكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَىٰ أَنْ أَلْتَقِي مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).[2]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَّادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

---

١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٤١٧ و٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَىٰ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَىٰ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَىٰ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).[1]

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةٍ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ[2] أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

---

١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢) **قُلْتُ**: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَىٰ الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَىٰ بَيَانِ الِاخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذَنْ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَىٰ الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقَّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نُقَّادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطِّلَاعَ لَهُ عَلَىٰ طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا).[1] اهـ.

---

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَّادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثِّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُفَّاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتُهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهْمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالَ النُّقَّادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَوْا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَىٰ مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَّاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

---

١) **قُلْتُ**: فَوَضَعُوا لِصِيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَّادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بَالِغَةً، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلِأَجْلِ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.[1]

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ: «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، وَالْكَلَامُ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالشُّذُوذِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

---

١) **قُلْتُ**: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضَرُورَةُ النُّقَّادِ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) **قُلْتُ**: وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

=

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ- بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

١) **قُلْتُ**: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقَّ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

=

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «**الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللهُ تَعَالَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ الْعَظِيمَةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٦٢): (**أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَىٰ عُمَرَ** ﷺ **فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ**: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَىٰ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالَبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

انْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ».

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا الْعِلْمِ[١]، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

---

١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى بُطْلَانِ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، الَّتِي زَعَمُوا أَنَّهَا وَقَعَتْ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ ﵂، وَأَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَلَمْ يَقْتَتِلْ فِيهَا الصَّحَابَةُ ﷺ، لَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعْرَكَةَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ(١)

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ ﵂، بَلَغَتْ مِيَاهَ: بَنِي عَامِرٍ، لَيْلًا، نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟، قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

فَهَذَا الْحَدِيثُ: اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: فَذَكَرَهُ.

---

(١) فَلَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْحَرْبُ، بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

* **بَلْ لَمْ يَحْصُلْ أَيُّ**: شِجَارٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

هَكَذَا: جَاءَ فِي هَذَا اللَّفْظِ: «**فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ**».

وَهُوَ: مُبْهَمٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيُّ، لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، وَهِيَ غَرَائِبُ تَفَرَّدَ بِهَا، وَلَمْ يُتَابَعْ[1]، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، فَأَتَىٰ بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: (قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، مِنْهَا: حَدِيثُ: «**كِلَابِ الْحَوْأَبِ**»).[2]

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ جَرْحٌ مُفَسَّرٌ مِنَ الْحَافِظِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، فَالْقَوْلُ: قَوْلُهُ، وَذَلِكَ لِسِعَةِ عِلْمِهِ، فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤٩ ص٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٥٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٩٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٩ ص٤١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١١ ص٥٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٣٩٢).

* فَلَا وَجْهَ للذَّهَبِيِّ فِي «السِّيَرِ» (ج١١ ص٥٣)؛ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ جَرْحَهُ هَذَا، فِي قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، لِأَنَّهُ مُفَسَّرٌ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* ثُمَّ إِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ الْبَجَلِيَّ هَذَا، قَدِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَلَمْ تُمَيَّزْ مَرْوِيَّاتُهُ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج٣ ص١٤٩٩): «تَغَيَّرَ».

قُلْتُ: وَاضْطِرَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، يَدُلُّ أَنَّهُ قَدِ اخْتَلَطَ.

* وَيَدُلُّ أَيْضًا، أَنَّ الْحَافِظَ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، قَدْ جَرَّحَهُ، بِجَرْحٍ مُفَسَّرٍ.

* وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ أَحَادِيثَ مِنْ مَنَاكِيرِهِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هَذَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص١٧٨): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ».

* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِنَكَارَةِ إِسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ.

لِذَلِكَ: أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، وَلَمْ يَرْوِهِ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَذَا: الْحَافِظُ مُسْلِمٌ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، غَرِيبٌ.

---

(١) انْظُرْ: «الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٣٧٤)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص١٤١)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٢٠١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٩٩)، وَ«الاغْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالاخْتِلَاطِ» لِسِبْطِ بْنِ الْعَجَمِيِّ (ص٢٩١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص١٠٠): (وَهَذَا الْكَلَامُ يَدُلُّ عَلَىٰ، أَنَّ النَّكَارَةَ، عِنْدَ يَحْيَىٰ الْقَطَّانِ، لَا تَزُولُ، إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ). اهـ.

* وَعَلَىٰ فَرْضِ صِحَّةِ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ؛ فَإِنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، لَمْ يَشْهَدْ: مَعْرَكَةَ الْجَمَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله فِي «الْعِلَلِ» (ص٨٨)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: (قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، شَهِدَ الْجَمَلَ؟، قَالَ: لَا، كَانَ عُثْمَانِيًّا). اهـ.

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، وَيَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، **عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، لَمَّا أَتَتْ عَلَىٰ الْحَوْأَبِ، سَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: (مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ؟**[1]**، فَقَالَ: لَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: تَرْجِعِينَ، عَسَىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٢٨٢)، وَابْنُ شَبَّه فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ج٦ ص٤٠٨٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢٦٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٤)، وَإِسْحَاقُ الْحَرْبِيُّ فِي

---

(١) **الْحَوْأَبُ**: بِالْفَتْحِ، ثُمَّ السُّكُونِ، وَهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، وَهُوَ الْوَادِي الْوَسِيعُ.

* **وَالْحَوْأَبُ**: مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْبَصْرَةِ.

انْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٢ ص٣١٤).

«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٤٠٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٦٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص١٢٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٦ ص٤١٠ و٤١١)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٢٧).

هَكَذَا جَاءَ: «فَقَالَ: لَهَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: تَرْجِعِينَ، عَسَىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُصْلِحَ بِكِ بَيْنَ النَّاسِ».

فَجَاءَ: عَنِ الزُّبَيرِ ﷺ، لِوَحْدِهِ، الَّذِي كَلَّمَ عَائِشَةَ ﵂.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(١)

* وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٣٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَىٰ، وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ: رِجَالُ الصَّحِيحِ).

*** وَفِيهِ نَظَرٌ.**

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٤ ص٦٩)، وَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص١٧٧).

وَهُوَ: حَدِيثٌ كَذِبٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂.

وَرَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، **عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (لَمَّا بَلَغَتْ عَائِشَةُ ﵂، بَعْضَ مِيَاهِ: بَنِي عَامِرٍ، لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟، قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، فَوَقَفَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، فَقَالَ: لَهَا طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ: مَهْلًا رَحِمَكَ اللهُ، بَلْ تَقْدُمِينَ، فَيَرَاكَ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ:**

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٥٣).

مَا أَظُنُّنِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ لَهُ مَنَاكِيرُ، وَعَجَائِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* **وَجَاءَ فِيهِ: «أَنَّ طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ؛ هُمَا: اللَّذَانِ قَالَا لَهَا: بَلْ تَقْدُمِينَ».**

وَهَذَا يَدُلُّ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

* **وَهَذَا الِاضْطِرَابُ**: وَقَعَ مِنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّدُ، وَيَأْتِي بِمَنَاكِيرَ فِي الْحَدِيثِ.[1]

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ: مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

* **وَجَاءَ فِي الْقِصَّةِ**: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لَمْ تَرْجِعْ، فَكَيْفَ تَسْمَعُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَرْجِعْ!.

* وَهَذِهِ الْقِصَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَذِبٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لَمَّا عَلِمَتْ بِمَاءِ الْحَوْأَبِ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **وَالْحَدِيثُ**: يَدُلُّ أَنَّهَا لَمْ تَرْجِعْ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَلِيقُ أَنْ يُنْسَبَ، لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٥٣).

* ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِنَ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي فِتْنَةٍ عَمْيَاءَ، وَيُصَرِّحُ لَهَا بِعَدَمِ الرُّجُوعِ، فَهَذَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَكَذَا لَا يَلِيقُ بِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ.

* فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ، بَاطِلَةٌ فِي السِّيرَةِ.(١)

قُلْتُ: وَمُرَادُ أَهْلُ الْبِدَعِ، الَّذِينَ يَنْشُرُونَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، يُرِيدُونَ انْتِقَاصَ الصَّحَابَةِ ﷺ، خَاصَّةً: انْتِقَاصَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂، وَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، بَرَاءَةَ الذِّئْبِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

* وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، **عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: (لَمَّا خَرَجَتْ عَائِشَةُ ﵂، تُرِيدُ الْبَصْرَةَ، فَقَرُبَتْ سَمِعَتْ أَصْوَاتَ كِلَابٍ، قَالَتْ: مَا هَذَا الْمَوْضِعُ؟، أَوْ مَا اسْمُ هَذَا الْمَوْضِعِ؟، قَالُوا: الْحَوْأَبُ، قَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا رَاجِعَةً، قَالُوا: لا تَفْعَلِي، قَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا رَاجِعَةً، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لِأَزْوَاجِهِ: أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ حَوْأَبٍ، فَأَتَاهَا أَقْوَامٌ، فَمَا زَالُوا يُكَلِّمُونَهَا، حَتَّىٰ مَضَتْ؛ يَعْنِي: إِلَىٰ الْبَصْرَةَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٤).

كَذَا جَاءَ: «فَأَتَاهَا أَقْوَامٌ، فَمَا زَالُوا يُكَلِّمُونَهَا».

---

(١) وَالْعَقْلُ يَقْطَعُ، بِأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂، وَالزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ بِـ«**مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ**».

لِذَلِكَ: فَلَا وَجْهَ فِي تَخْطِئَةِ عَائِشَةَ ﵂، فِي خُرُوجِهَا فِي هَذِهِ الْفِتْنَةِ.

* لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ أَصْلِهَا، لِأَنَّ الْقِصَّةَ لَمْ تَثْبُتْ مِنْ أَصْلِهَا، فَكَيْفَ يُقَالُ: أَنَّهَا نَدِمَتْ عَلَىٰ خُرُوجِهَا: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦].

* **فَهُمْ**: مَجَاهِيلُ الَّذِينَ كَلَّمُوا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هُنَا.

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

فَمَرَّةً: «كَلَّمَهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

وَمَرَّةً: «كَلَّمَهَا الزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَّامِ» **وَحْدَهُ**.

وَمَرَّةً: «كَلَّمَهَا الْبَعْضُ».

وَمَرَّةً: «كَلَّمَهَا أَقْوَامٌ».

فَهِيَ: قِصَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

* وَالْقِصَّةُ مَدَارُهَا عَلَىٰ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.(١)

* وَرَوَاهُ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، كُلُّهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، **عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ وَكَانَتْ تُحَدِّثُ نَفْسَهَا أَنْ تُدْفَنَ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: (إِنِّي أَحْدَثْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَدَثًا، ادْفُنُونِي، مَعَ أَزْوَاجِهِ، فَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٧٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٥٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص١٩٣).

* **ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ**: مُخَالِفٌ لِلثَّابِتِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي مَسْأَلَةِ تَنَازُلِهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِأَنْ يُدْفَنَ فِي غُرْفَتِهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِيهَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَتَنَازَلَتْ لَهُ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ تُرِيدُ ذَلِكَ لِنَفْسِهَا، وَلَيْسَ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، أَنَّهَا بِسَبَبِ إِحْدَاثِهَا فِي الدِّينِ؛ لِهَذَا الْخُرُوجِ: لِمَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، فَطَلَبَتْ مِنْهُمْ أَنْ يَدْفِنُوهَا فِي الْبَقِيعِ مَعَ بَقِيَّةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ بِأَكْمَلِهَا مُخْتَلَقَةٌ عَلَيْهَا.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ أُصِيبَ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: (انْطَلِقْ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلاَمَ، وَلاَ تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلاَمَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنَتْ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ).[1]

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص١٩٣): (تَعْنِي: بِـ«**الْحَدَثِ**»: مَسِيرَهَا: «**يَوْمَ الْجَمَلِ**»؛ فَإِنَّهَا نَدِمَتْ، نَدَامَةً كُلِّيَّةً، وَتَابَتْ مِنْ ذَلِكَ: عَلَىٰ أَنَّهَا مَا فَعَلَتْ ذَلِكَ؛ إِلَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩٢)، وَ(٣٧٠٠).

مُتَأَوِّلَةً، قَاصِدَةً لِلْخَيْرِ، كَمَا اجْتَهَدَ: طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْكِبَارِ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ قِصَّة: «**مَعْرَكَة الْجَمَلِ**»، لَمْ تَثْبُتْ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ.

لِذَلِكَ: فَكَيْفَ تَنْدَمُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَلَىٰ أَمْرٍ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا فِي التَّارِيخِ؟!.

* ثُمَّ كَيْفَ تَتُوبُ عَنْ خُرُوجِهَا إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؟!.

* ثُمَّ أَيْنَ مَنْ تَأَوَّلَ، وَاجْتَهَدَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي: «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، وَهِيَ لَمْ تَثْبُتْ فِي السِّيَرِ، وَلَا وُجُودَ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؟!.

* **لِذَلِكَ**: لَا يَجُوزُ اتِّهَامُ الصَّحَابَةِ ﷺ؛ بِإِحْدَاثِ: «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، لَا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَا مِنَ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: (كَانَ يَوْمٌ مِنَ السَّنَةِ تَجَمَّعَ فِيهِ نِسَاءُ النَّبِيِّ** ﷺ، **عِنْدَهُ يَوْمًا إِلَىٰ اللَّيْلِ، قُلْتُ: وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ** ﷺ: **أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، قُلْتُ: فَجَعَلْنَا نَتَذَارَعُ بَيْنَنَا، أَيُّنَا أَطْوَلُ يَدَيْنِ، قَالَتْ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ عَلِمْنَا أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فِي الْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَغْزِلُ الْغَزْلَ، تُعْطِيهِ سَرَايَا النَّبِيِّ** ﷺ: **يَخِيطُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ فِي مَغَازِيهِمْ، قَالَتْ: وَفِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا: كِلَابُ الْحَوْأَبِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٦ ص٢٣٣ و٢٣٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بنِ عُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ(١)، وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثٌ، فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُجَالِدٍ؛ إِلَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَينِ» (٣٥٥٩).

* وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، **عَنْ أَبِيهِ**: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِنِسَائِهِ: (أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُهَا كِلَابُ مَاءِ: كَذَا، وَكَذَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، نَبَحَتْهَا الْكِلَابُ، فَقَالَتْ: مَا اسْمُ هَذَا الْمَاءِ؟، فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: رُدُّونِي، فَأَبَىٰ عَلَيْهَا: ابْنُ الزُّبَيْرِ)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُرْسَلٌ

هَكَذَا: رُوِيَ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٧٥٣)، وَلَا يَصِحُّ.

---

(١) **قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «ضَعِيفٌ، وَاهِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٥٥٨ و٥٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١١٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٣٤٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٣٦٢)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٨ ص٤٦٨).

(٢) فَدَخَلَ عَلَيْهِ، حَدِيثُ زَيْنَبَ رضي الله عنها فِي الصَّدَقَةِ، فِي حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ!.

وَجَاءَ فِيهِ: «فَأَبَىٰ عَلَيْهَا: ابْنُ الزُّبَيْرِ».

* وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج٣ ص٢٣ و٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ، فِي إِسْنَادِهِ – فَسُقْتُ حَدِيثَهُمَا، وَرَدَدْتُ مِنْ بَعْضِهِ، عَلَىٰ بَعْضٍ-: (قَالُوا: قَدِمَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ ﵄، عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂، فَدَعَوَاهَا إِلَىٰ الْخُرُوجِ، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرَانِي أَنْ أُقَاتِلَ؟، فَقَالَا: لَا، وَلَكِنْ تُعْلِمِينَ النَّاسَ، أَنَّ عُثْمَانَ ﵁، قُتِلَ مَظْلُومًا، وَتَدْعِيهِمْ إِلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا الْأَمْرَ شُورَىٰ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ... وَسَارَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ، فِيمَنِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ، فَخَرَجُوا فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ: تِسْعُمَائَةٍ، وَسَمِعَتْ عَائِشَةُ ﵂ فِي طَرِيقِهَا: نُبَاحَ كِلَابٍ، فَقَالَتْ: مَا يُقَالُ لِهَذَا الْمَاءِ الَّذِي نَحْنُ بِهِ؟، قَالُوا: الْحَوْأَبُ، فَقَالَتْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، رُدُّونِي، رُدُّونِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ: أَيَّتُكُنَّ يَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ، وَعَزَمَتْ عَلَىٰ الرُّجُوعِ، فَأَتَاهَا: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﵄، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْمَاءَ الْحَوْأَبُ، وَجَاءَ بِخَمْسِينَ: مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَشَهِدُوا، وَحَلَفُوا عَلَىٰ صِدْقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيرِ ﵁... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، كَذِبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ جِدًّا، فِيهِ أَبُو مِخْنَفٍ: لُوطُ بْنُ يَحْيَىٰ الْكُوفِيُّ الشِّيعِيُّ، وَهُوَ كَذَّابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

*** تَرَكَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «شِيعِيٌّ مُحْتَرِقٌ، صَاحِبُ أَخْبَارِهِمْ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج٤ ص٢٣٩): (لُوطُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَبُو مِخْنَفٍ، أَخْبَارِيٌّ: تَالِفٌ، لَا يُوثَقُ بِهِ).

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عِرَاقٍ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ» (ج١ ص٩٨)؛ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ: «كَذَّابٌ تَالِفٌ».

*** وَهِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ**، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ**: «رَافِضِيٌّ، لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ ابْنُ عِرَاقٍ**: «اتُّهِمَ بِالْكَذِبِ».(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٤٧٩): «تَرَكُوهُ».

*** وَعَبَّاسُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ**، إِخْبَارِيٌّ، كَذَّابٌ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣٩)، وَ«ديوان الضُّعَفَاءَ» لَهُ (ص٣٢٣)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٥ ص١٨٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٢٤٦)، وَ«مُخْتَصَرَ الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (ص٦٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٤٩)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (٥٢٦).

(٢) انْظُرْ: «تَنْزِيهَ الشَّرِيعَةِ» لِابْنِ عِرَاقٍ (ج١ ص١٢٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٦ ص٢٥٧)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٦٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٤١٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٩١).

(٣) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٣٣٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج٢ ص٨٤٩): (حَدِيثٌ آخَرُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَرَّتْ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: «**الْحَوْأَبُ**»، فَسَمِعَتْ نُبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: رُدُّونِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ، إِذَا نَبَحَتْ عَلَيْهَا: كِلَابُ الْحَوْأَبِ»؛ قَالَ: يَرْوِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ الْأَزْدِيُّ، الْكُوفِيُّ، قَالَ مُوسَىٰ بْنُ هَارُونَ: يَرْوِي أَحَادِيثَ: سُوءٍ فِي مَثَالِبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: احْتَرَقَ بِالتَّشَيُّعِ).

* **وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص١٦١)؛ بِقَوْلِهِ**: (وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرْتُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ مَاءِ الْحَوْأَبِ، فَقَدْ بُؤْتُمْ فِي ذِكْرِهَا، بِأَعْظَمِ حَرْبٍ، مَا كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَلَا جَرَىٰ ذَلِكَ الْكَلَامُ، وَلَا شَهِدَ أَحَدٌ بِشَهَادَتِهِمْ، وَقَدْ كُتِبَتْ شَهَادَتُهُمْ، بِهَذَا الْبَاطِلِ، وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ). اهـ.

* **يُشِيرُ بِقَوْلِهِ: «الشَّهَادَةُ»، إِلَىٰ مَا كَانَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ قَبْلُ فِي «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص١٤٨)**: (فَجَاؤُوا إِلَىٰ مَاءِ الْحَوْأَبِ، وَنَبَحَتْ كِلَابُهُ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا مَاءُ الْحَوْأَبِ، فَرَدَّتْ خِطَامَهَا عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ، الَّتِي تَنْبَحُهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ**».

* فَشَهِدَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مَاءُ الْحَوْأَبِ، وَخَمْسُونَ رَجُلًا إِلَيْهِمْ، وَكَانَتْ أَوَّلَ شَهَادَةِ زُورٍ دَارَتْ فِي الْإِسْلَامِ). اهـ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٨٤٩): (وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نُوَافِقُهُ عَلَىٰ إِنْكَارِ ثُبُوتِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا صَانَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَصْحَابَهُ ﷺ مِنْهَا، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ: مِنَ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ؛ كَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ). اهـ.

* **إِذًا**؛ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عِنْدَ وُصُولِهَا إِلَىٰ مَاءِ الْحَوْأَبِ، لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، وَلَمْ تَثْبُتْ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

* **فَهِيَ**: قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

لِذَلِكَ: أَهْمَلَهَا أَصْحَابُ الصِّحَاحِ، وَلَمْ يَرْوُوهَا.

* **وَقَدْ ذَكَرَ الْحَمَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» (ج٢ ص٣١٤)**؛ أَنَّ صَاحِبَةَ الْخِطَابِ، عِنْدَ: «**مَاءِ الْحَوْأَبِ**»، هِيَ سَلْمَىٰ بِنْتُ مَالِكٍ الْفَزَارِيَّةُ.

* **وَكَانَتْ**: سَبِيَّةً، وُهِبَتْ: لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَعْتَقَتْهَا، وَقِيلَ: هِيَ الْمَقْصُودَةُ، بِخِطَابِ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي زَعَمُوهُ، وَقَدِ ارْتَدَّتْ، وَقُتِلَتْ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ، كَذَا جَاءَ، بِدُونِ إِسْنَادٍ.(١)

وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٣١٢)، فِي تَرْجَمَةِ: سَلْمَىٰ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ حُذَيْفَةَ الْفَزَارِيَّةِ.

* فَمِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يَصْرِفَ أَهْلُ التَّقْلِيدِ هَذِهِ الْقِصَّةَ إِلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُرْوَىٰ عَنْهَا هَذِهِ الْقِصَّةِ: وَهِيَ لَا أَصْلَ لَهَا فِي السِّيرَةِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص١٤٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٦ ص٢١٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ!».

قُلْتُ: مَا دَامَ لَمْ يُخَرِّجُوهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا!.

---

(١) وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، ضَعِيفَةٌ، وَقِصَّةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا: ضَعِيفَةٌ، فَهِيَ قِصَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ قِصَّةَ: مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، لَا تَصِحُّ، وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي السِّيرَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص١٤٥)؛ بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ، لِأَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَىٰ، وَالْبَزَّارِ: «وَسَنَدُهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَالْحَدِيثُ، صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج١ ص٣٢٣)، وَلَمْ يُصِبْ، لِأَنَّهُ طُعِنَ فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ: الصَّوَابُ.

* وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﵄، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ؛ **لِنِسَائِهِ: (لَيْتَ شِعْرِي، أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ**[1]**، تَخْرُجُ فَيَنْبَحُهَا كِلَابُ: حَوْأَبٍ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا، وعَن يَسَارِهَا، قَتْلَىٰ كَثِيرًا، ثُمَّ تَنْجُو بَعْدَ مَا كَادَتْ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٦١١)، وَابْنُ شَبَّه فِي «أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ» (ج٣ ص٢٣٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، يُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.[2]

وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُؤَالَاتِ الْبُرْقَانِيِّ» (ص١١٧)؛ عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ: (كُوفِيٌّ، يُعْتَبَرُ بِهِ). **يَعْنِي**: لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ.

---

(١) **الْأَدْبَبُ**: بِفَكِّ الْإِدْغَامِ، هُوَ كَثِيرُ الْوَبَرِ فِي الْوَجْهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْأَدَبُّ، بِالْإِدْغَامِ، الْكَثِيرُ الشَّعْرِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٩٦).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٩٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٧ ص٢٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْآجُرِّيِّ (ج١ ص٢٤٦).

* وَقَدْ تَفَرَّدَ بِأَلْفَاظٍ مُنْكَرَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ**»، وَ«**يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا، وعَن يَسَارِهَا، قَتْلَىٰ كَثِيرًا، ثُمَّ تَنْجُو!**».

وَلَفْظُ: «**قَتْلَىٰ كَثِيرًا**»، يَسْتَحِيلُ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَقْتَتِلَ بِسَبَبِهَا خَلْقٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِنُصْحِهَا بِعَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْفِتَنِ، وَلُزُومِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

* ثُمَّ كَيْفَ تَنْجُو، وَهِيَ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ الْكَثِيرِ، وَهِيَ فِي وَسَطِهِمْ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦].

لِذَلِكَ: هَذَا **الْإِسْنَادُ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٤)؛ بِالتَّفَرُّدِ، بِقَوْلِهِ**: «لَا نَعْلَمُهُ: يُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

قُلْتُ: فَتَفَرَّدَ بِهِ عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْبَجَلِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِنَحْوِهِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ: عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْبَجَلِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَيَتَفَرَّدُ عَنِ الثِّقَاتِ، وَلَا يُتَابَعُ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٣ ص١٤٥): «وَهَذَا أَوْرَدَهُ: الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٧ ص٢٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج٦ ص٥٨٩): (وَسَأَلْتُ: أَبِي عَنْ حديثٍ، رَوَاهُ الأَشَجُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ قُدَامَةَ - يَعْنِي: عِصامً[1] - عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِبَعْضِ نِسَائِهِ: «**لَيْتَ شِعْرِي، أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ**[2]...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَروِ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ: عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، **وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ**.

وسُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟، فَقَالَ: **هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُرْوَىٰ** مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ).

---

(١) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ عَلَمٌ مَصْرُوفٌ، وَحُذِفَتْ مِنْهُ أَلِفُ تَنْوِينِ النَّصْبِ عَلَىٰ لُغَةِ: رَبِيعَةَ.

وَانْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ جِنِّيٍّ (ج٢ ص٩٧)، وَ«شَرْحَ قَطْرِ النَّدَىٰ» لِابْنِ هِشَامٍ (ص٣٥٦)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٢٢٧)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٦٢١)، وَ«عُمْدَةِ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٦ ص٢٥٢).

(٢) **فِي الْأَصْلِ**: «**الْأَرِيبُ**»، وَضَبَطَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٥): «**الْأَدْبَبُ**»، بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَدَالٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَتَيْنِ، الْأُولَىٰ: مَفْتُوحَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٢ ص٩٦): (أَرَادَ الْأَدَبَّ، فَأَظْهَرَ الْإِدْغَامَ لِأَجْلِ الْحَوْأَبِ.

وَالْأَدَبُّ: الْكَثِيرُ وَبَرِ الْوَجْهِ). اهـ.

أَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ» (ج١٥ ص٩٤)؛ فَقَدْ قَالَ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَعِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ: ثِقَةٌ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ: أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ لِذِكْرِهِ).

* وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِنَكَارَةِ الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **(أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ، يَقْتُلُ حَوْلَهَا قَتْلَىٰ كَثِيرَةٌ، تَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ).**

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* **وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ:** عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا دَخَلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَقَدْ ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي مَعْرَكَةِ: الْجَمَلِ.

* وَهَذَا الْوَهْمُ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: عَائِشَةَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج١٥ ص٢٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص١٢٣-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج١٣ ص٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص١٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* **الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ**، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَّأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَؤُهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمِثَالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَىٰ مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ ﷺ: «**فِي الْإِزَارِ**»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: «**كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ**»[2]، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ[3] حُذَيْفَةَ ﷺ، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

---

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّىٰ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَا: خَطَأٌ.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* **وَهَذَا الْإِسْنَادُ**: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) **ذَرَبَ اللِّسَانِ**: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج٨ ص٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ**»، فَقَالَ كِيلَجَةُ[1]: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، **فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَأَ**، إِنَّمَا: رَوَىٰ هُوَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[2]، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ –يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ– دَعِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيْش يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَثْرَةَ خَطَئِهِ).[3] يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَأِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨): (وَأَرَىٰ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَأِ).

---

(١) **كِيلَجَةُ**: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَانْظُرْ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص٢٩٨)، وَ«كَشْفَ النِّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج١٣ ص٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* **فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ**: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ الْمَهَرَةِ» (ج٣ ص١١١): «رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَرُوَاتُهُ: ثِقَاتٌ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج٣ ص١١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَىٰ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَابِسٍ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ الْهَجَرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ الْأَحْمُسِيِّ، **قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُرَنِيُّ: صَاحِبُ الْجَمَلِ، قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ، إِذْ عَرَضَ لِي رَاكِبٌ، فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْجَمَلِ، تَبِيعُ جَمَلَكَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَمْ؟، قُلْتُ: بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: مَجْنُونٌ أَنْتَ، جَمَلٌ يُبَاعُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلِي هَذَا، قَالَ: وَمِمَّ ذَلِكَ؟، قُلْتُ: مَا طَلَبْتُ عَلَيْهِ أَحَدًا قَطُّ إِلا أَدْرَكْتُهُ، وَلا طَلَبَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ، إِلَّا فُتُّهُ، قَالَ: لَوْ تَعْلَمُ لِمَنْ نُرِيدُهُ، لأَحْسَنْتَ بَيْعَنَا، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَنْ تُرِيدُهُ؟، قَالَ: لِأُمِّكَ، قُلْتُ: لَقَدْ تَرَكْتُ أُمِّي فِي بَيْتِهَا قَاعِدَةً مَا تُرِيدُ بَرَاحًا، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُهُ؛ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: فَهُوَ لَكَ، فَخُذْهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلاً**[1]**؛ وَفِيهِ: فَسِرْتُ مَعَهُمْ، حَتَّىٰ أَتَيْنَا مَاءَ الْحَوْأَبِ، فَنَبَحَتْ عَلَيْهَا كِلابُهَا)**.[2]

---

(١) وَهُنَاكَ رِوَايَاتٌ رُوِيَتْ فِي قِصَّةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ: سَيْفِ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ.

انْظُرْهَا: فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٣ ص١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ وَغَيْرِهَا)، وَ«الْكَامِلِ فِي التَّارِيخِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص١٣٤)، وَ«الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٥ ص٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٣)، وَغَيْرِهَا.

(٢) **وَرَاوِي قِصَّةِ: «مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ»**، عِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي «التَّارِيخِ»، هُوَ: «**سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ**»، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ، وَوَضْعِ الْحَدِيثِ.

=

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مَجَاهِيلُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* **وَرَاوِي الْقِصَّةِ**: هُوَ مَجْهُولٌ، هَذَا صَاحِبُ الْجَمَلِ.

* وَلَمْ يَثْبُتْ مَقْتَلُ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ، فِي: «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، وَدَفْنُهُ بِوَادِي السِّبَاعِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (ج٣ ص٥٥ و٥٦)؛ تَحْتَ: بَابِ: مَقْتَلِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَّامِ.

وَهُوَ كَذِبٌ.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالزَّنْدَقَةِ.(١)

* **وَقِصَّةُ**: «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، هَذِهِ، ذَكَرَهَا عَدَدٌ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ فِي «التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ»، وَنَسَبُوا فِيهَا الْكَذِبَ إِلَىٰ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* وَزَادُوا فِيهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ، الَّتِي يَسْتَحِيلُ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَمِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَمِنَ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَغَيْرِهِمْ ﷺ، أَنْ يَفْعَلُوا هَذِهِ الْحَرْبَ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ فِي التَّارِيخِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «فِلْسٌ خَيْرٌ مِنْهُ»، **وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ**: «سَيْفٌ: يَضَعُ الْحَدِيثَ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مَتْرُوكٌ»، **وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ**: «اتُّهِمَ بِالزَّنْدَقَةِ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «عَامَّةُ حَدِيثِهِ: مُنْكَرٌ».

انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٤٥ و٤٤٦)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص١٣١).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٤٤٥)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص١٣١).

* وَهُمْ فِي الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مَدَحَهَا الرَّسُولُ ﷺ، لِمَا فِي أَصْحَابِهَا مِنَ الْخَيْرِ فِي الدِّينِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).[1]

* **وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ:** أَنَّ الْمُتَعَالِمِينَ الْمُعَاصِرِينَ نَقَلُوا هَذِهِ الْقِصَّةَ: فِي «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، عَلَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الْفِتَنِ الْكُبْرَىٰ، عَلَىٰ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي التَّارِيخِ، تَقْلِيدًا مِنْهُمْ، لِعَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* **لِذَلِكَ:** فَطَعَنُوا فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ.[2]

❋ ❋ ❋

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٣٣).

(٢) **وَهَذِهِ الْقِصَّةُ:** مِمَّا لَهَجَ بِهَا عَدَدٌ مِنَ الْكُتَّابِ الْمُبْتَدِعَةِ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ، انْتِقَاصَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُمْ: أَبْرِيَاءُ مِنْ فِتْنَةِ: «**مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ**»، لِأَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا فِي عَهْدِهِمْ.

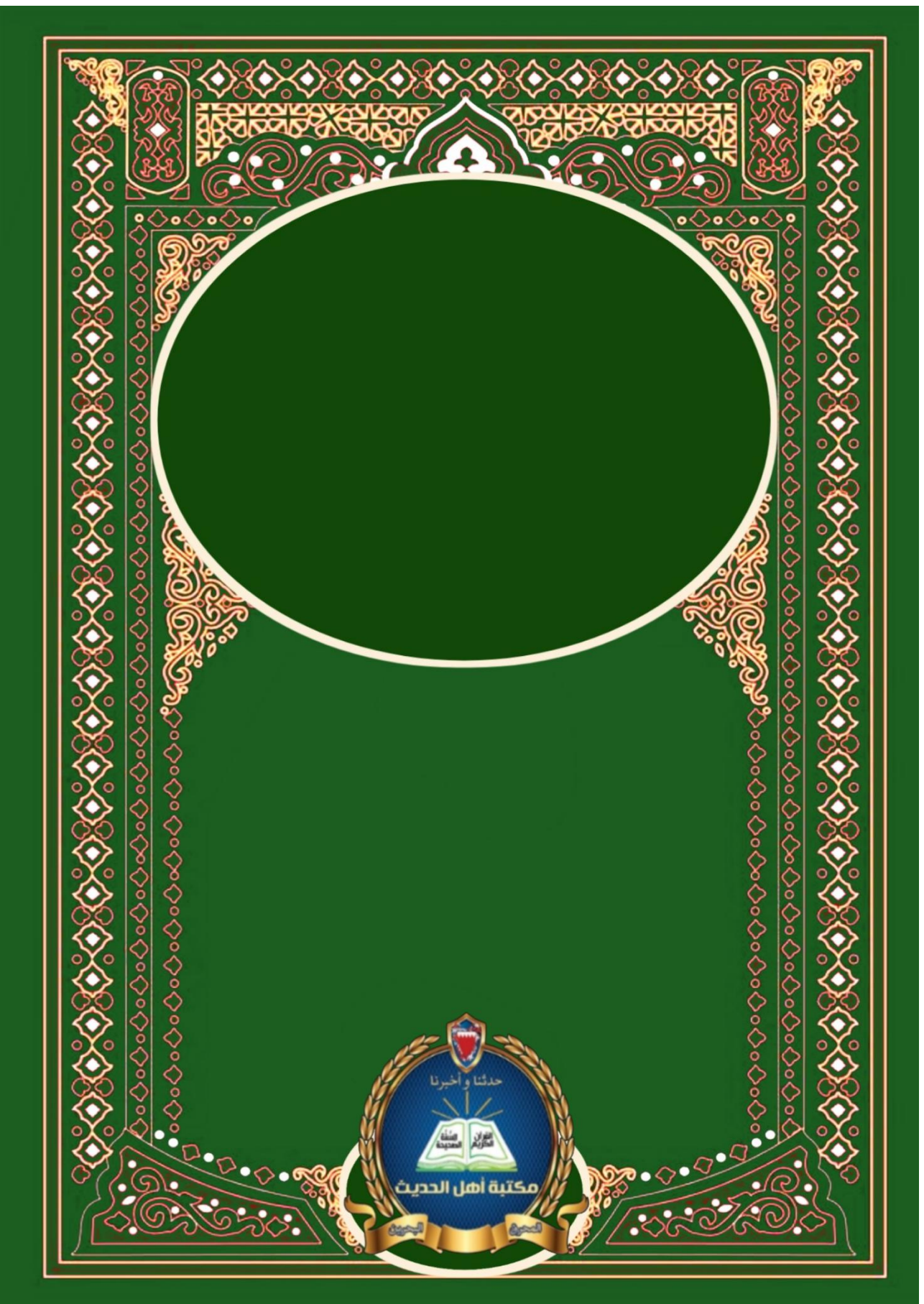
حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
اليمن